

الإِنصاف في بيان أسباب الاختلاف (الإِنصاف للدهلوي)

والحجامة فقليل له فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه فقال كيف لا أصلي خلف الامام مالك وسعيد بن المسيب .

وروي أن أبا يوسف ومحمد كانا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس لأن هارون الرشيد كان يحب تكبير جده .

وصلى الشافعي C الصبح قريباً من مقبرة أبي حنيفة C فلم يقنت تأدياً معه وقال أيضاً ربما انحدرنا الى مذهب أهل العراق .

وقال مالك C للمنصور وهارون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقاً .

وفي البزازية عن الامام الثاني وهو أبو يوسف C أنه صلى يوم الجمعة مغتسلاً من الحمام

وصلى بالناس وتفرقوا ثم أخبر بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام فقال إذا تأخذ بقول

إخواننا من أهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً انتهى .

وسئل الامام الخندي C عن رجل شافعي المذهب ترك صلاة سنة أو سنتين ثم انتقل الى مذهب

أبي حنيفة C كيف يجب عليه القضاء أيقضيها على مذهب الشافعي أو على مذهب أبي حنيفة فقال

على أي المذهبين قضى بعد أن يعتقد جوازها جاز